السياسة الجزائية المستحدثة لمكافحة المخدرات: قراءة في التعديل القانوني 23-05

The penal policies instituted to fight against drugs: a legal amendment lecture 05-23

خديجة عميور
جامعة محمد الصديق بن يحيى الجزائر
khadidja.amiour@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:03/02/ 2024 تاريخ القبول:28/05/2024 تاريخ النشر:30/06/2024

ملخص:

على إثر استفحال ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرة بها في بلادنا، إذ وبعد أن كانت الجزائر منطقة عبور أصبحت دولة استهلاك بامتياز، ما أدى الى دق ناقوس الخطر لتجنيد كل الإمكانيات المتاحة لمواجهتها، على إثر ذلك قام المشرع بتعديل القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها سنة 2023، وهذا بموجب القانون 23-05.

بناء عليه تأتي هذه الدراسة بهدف الوقوف على مختلف التعديلات والمستجدات التي أدرجها هذا القانون لتحديد توجّه السياسة الجزائية الحالية في سبيل مكافحة المخدرات، خاصة وأنّ الأرقام والمعطيات الموجودة تثبت فشل القانون 04-18 بصيغته السابقة في التصدي لها، وقد تم التوصل إلى أنّ المشرع قد سار نحو تعزيز دور التدابير الوقائية والعلاجية في المكافحة، وبالتالي تكريس سياسة تقوم بالأساس على الوقاية والعلاج قبل القمع.

كلمات مفتاحية: المخدرات. العلاج. التدابير الوقائية. المكافحة. السياسة الجزائية

Abstract:

Following the spread of the phenomenon of drugs and psychotropic substances and their trade in our country, and after that Algeria was a transit zone, it became a consumer country by excellence; that's led to mobilize all available abilities to face up with it. As a result, the legislator amended Law 04-18 related to the prevention of drugs and psychotropic substances and the oppression of their use and illicit trade in 2023 according to law n°23-05.

Accordingly, this study aims to examine the various amendments and developments included in this law to determine the orientation of the current penal policy in order to combat drugs, especially since the existing numbers and data prove the failure of law n°04-18 in its previous form to confront it, and it has been concluded that the legislator has strived to enhance the role of preventive and remedial measures in combating it, and thus devoting a policy based primarily on prevention and treatment before repression.

Keywords: Drugs. Treatment. Preventive measures. Fight. penal policy.

المؤلف المرسل

مقدمة

تعّد ظاهرة انتشار المخدرات من أكثر الظواهر التي تهدد كيان المجتمعات، فهي آفة عالمية في أبعادها وأثارها، وقد ازدادت عالمية هذه الظاهرة مع ما يشهده العالم اليوم من انفتاح وتطور تكنولوجي في شبكات المعلومات ووسائل الإعلام، الأمر الذي ساعد عصابات الانتاج والتهريب على التعاون وتبادل المعلومات والخبرات لتطوير أنشطتهم الإجرامية وتوسيعها، لذلك فقد أصبحت مكافحة هذه الآفة اليوم من أبرز التحديات ومن أهم القضايا التي تواجه المجتمع الدولي.

على الصعيد الوطني لم تعرف المخدرات الرواج الواسع إلاّ مع مطلع الألفينيات، ما أدى بالمشرع الجزائري إلى الإسراع لوضع قانون خاص يواجه به الظاهرة المستجدة آنذاك، وهو القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها[1]، والذي جاء تماشيا مع الإتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الإطار[2].

وبتفحص الإحصائيات المقدمة سنويا من الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ابتداء من سنة 2004، نلاحظ أنّ هناك تزايد مستمر في عدد القضايا المعالجة من طرف مصالح المكافحة، والمتعلقة بالتهريب والإتجار غير المشروع والزراعة، الحيازة والاستهلاك[3]، ما يثبت عجز أو بالأحرى فشل الآليات المكرسة لمواجهة هذه الآفة، بناء عليه وبعد 19 سنة من وضع القانون السالف الذكر، قام المشرع بتعديل هذا الأخير رغبة منه في كبح تصاعد وتيرة ارتكاب جرائم المخدرات، وهو ما حدث فعلا بصدور القانون 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023[4].

تكمن أهمية هذه الدراسة في استهدافها لواحد من أهم المواضيع في مجال القانون خاصة مع استفحال انتشار تعاطي واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية بين أوساط الشباب وحتى الأحداث داخل المؤسسات التربوية والتعليمية في الجزائر، وهي ما تغذي وتسبب ازدهار التجارة بهذه المواد، فبات ضروريا اذن اعادّة النظر في الأحكام المكرسة لمواجهة خطر هذه الأفعال على المجتمع الجزائري، ما استدعى اصدار التعديل القانوني الأخير 23-05.

وبالتالي تأتي هذه الدراسة للوقوف على مستجدات هذا التعديل لتحديد الاستراتيجية الجنائية الحالية لمواجهة خطر المخدرات، وهذا من خلال البحث في **مدى تجاوزه للثغرات القانونية والنقائص التي اعترت القانون 04-18.**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض مختلف التعديلات والآليات المستحدثة لمواجهة الظاهرة الاجرامية محل الدراسة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع واظهار الإشكاليات التي تثيرها ومواطن النقص فيها.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين وهما:

أولا: التدابير الوقائية والعلاجية كأساس للسياسة الجزائية المستحدثة لمكافحة المخدرات

ثانيا: الأحكام القمعية لمكافحة المخدرات على ضوء التعديل القانوني 23-05.

أولا: التدابير الوقائية والعلاجية كأساس للسياسة الجزائية المستحدثة لمكافحة المخدرات

إنّ عدد القضايا المحالة على القضاء بشأن التعاطي والإدمان على المخدرات تثبت فشل السياسة الجزائية السابقة في مواجهة هذه الظاهرة، فقد أثبتت التجربة أنّ السياسة التي تعتمد على الجانب القمعي وحده قاصرة في معالجة الوضع، فالتعامل مع مستهلكي ومدمني المخدرات كمجرمين أصبح غير مجد، إذ بات ضروريا النظر إلى هذه الفئة كمرضى يجب معالجتهم ومتابعتهم نفسيا وجسديا[5]، لذلك فقد ركز التعديل القانوني الجديد على السياسة الوقائية والعلاجية قبل القمعية، وهو ما سيتطرق إليه هذا العنصر ضمن نقطتين، إذ سيتم دراسة الاجراءات الوقائية المستحدثة أولا، ثم التدابير العلاجية بعد ذلك.

1.استحداث تدابير وقائية لمواجهة ظاهرة المخدرات

أصبحت التدابير الوقائية حلقة أولية مهمّة جدا من أجل مكافحة أية ظاهرة اجرامية، فحاليا كل القوانين الجزائية الخاصة تتضمن جزء خاصة بالتدابير الوقائية قبل اللجوء الى القمع والأحكام الجزائية، وهو النهج الذي سار عليه المشرع في التعديل القانوني 23-05[6]، إذ خصص الفصل الأول مكرر المضاف بهذا التعديل لهذه التدابير[7].

1.1. تعزيز دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في سياسة الوقاية

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 (المعدل والمتمم)[8] أي قبل صدور القانون 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ورغم ذلك فإنّ هذا الأخير لم يذكره في نصه الأصلي إلى غاية تعديله بالقانون 23-05، أين عزز دوره الوقائي من خلال تكليفه بإعداد مشروع للإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها بعد المصداقة عليها من طرف الحكومة[9]، كما يقوم الديوان الوطني حسب المادة 5 مكرر2 بما يلي[10]:

– التنسيق بين مختلف الفاعلين والمتدخلين المعنيين بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من أجل التعاون في كبح انتشار هذه الأخيرة، حيث يدعّمهم بمخططات توجيهية تساعدهم في القيام بمهمتهم الوقائية، وهذا من خلال جمع المعلومات وتحليل المؤشرات المتعلقة بتلك المواد، بالإضافة إلى وضع مبادئ توجيهية لتحديد الفئات الأكثر تعرضا لها.

– مساعدة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية على إعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الإستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على متابعة تنفيذ هذه البرامج.

-تماشيا مع توسيع استعمال التطور التكنولوجي في كل القطاعات، ومن أجل تسهيل عمل الديوان فقد خوله القانون 23-05 صلاحية إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية.

تجدر الإشارة إلى أنّ ذات المادة قد كلّفت الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بإعداد تقرير سنوي حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يرفعه إلى رئيس الجمهورية[11]، وهذا إلى جانب التقرير الذي يقدمه لوزير العدل حافظ الأختام[12].

2.1. اشراك جميع الفاعلين الاجتماعيين في سياسة الوقاية

باعتبار آفة المخدرات أصبحت قضية وطنية تهّم كل أطياف المجتمع، فقد عمل المشرع على إشراك جميع الفاعلين الاجتماعيين في الوقاية والتحسيس من مخاطرها، وعلى رأسها المجتمع المدني الذي يساهم في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة التي تعدها الادارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

كما أكد المشرع على دور المساجد والمراكز الثقافية والرياضية في التحسيس بمخاطر التعاطي والإدمان ورغم أنه ليس هنالك مشكل في تنفيذ مخطط التوعية بالنسبة للمراكز الشبابية باعتبارها قبلة المراهقين والشباب إلا أن الأمر يبدو مختلفا بالنسبة للمساجد، فالسؤال الذي يطرح نفسه هل ينتهي دور الإمام داخل المسجد أم أنه يمتد الى خارجه؟.

بالإضافة لما سبق فالمؤسسات التربوية هي الأخرى معنية بالمشاركة في التدابير الوقائية من خلال توعية التلاميذ والطلاب بالتأثير السلبي للمخدرات والمؤثرات العقلية على التحصيل العلمي، ناهيك عن الأضرار التي تسببها للصحة بصفة عامة.

أمّا بالنسبة لوسائل الاعلام فقد ألزمها المشرع بتضمين برامجها حملات للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قصد توعية المجتمع بالأضرار الجسمية والنفسية التي تخلفها تلك السموم على الجسم[13].

3.1. استحداث إجراء الاخطار

في إطار الرقابة على تسليم المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، أوجب المشرع على الأطباء الذين يصفون هذه المواد تضمين وصفاتهم الطبية مجموعة من البيانات الإلزامية حددها المرسوم التنفيذي19-379 المتعلق بكيفيات المراقبة على المواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا[14]، وقد ألزمت المادة 16 من ذات المرسوم أن تحرر وصفة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، في ثلاث نسخ ذات ألوان مختلفة أبيض، أصفر ووردي، بحيث يحتفظ الطبيب بالنسخة ذات اللون الوردي لمدّة سنتان بينما تسلّم للمريض النسختان الأخريتان[15]، واللّتان تسلمان وجوبا للصيدلي من أجل صرفها، هذا الأخير الذي حملّه القانون هو والصيدلي المساعد مسؤولية صرف ذلك المواد[16].

ومن أجل تفعيل التدابير الوقائية من استعمال تلك المواد بصفة غير قانونية فقد ألزمت المادة 5 مكرر7 المستحدثة بالقانون 23-05 الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة اقليميا فورا بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في المرسوم 19-379 السالف الذكر، وهذا تحت طائلة المتابعة الجزائية[17].

4.1. استحداث فهرس وطني الكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لأول مرة في الجزائر وبعد عدّة سنوات من مطالبة نقابة الصيدلية نص التعديل القانوني 23-05 على انشاء فهرس وطني الكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والذي سيضمن مراقبة بيع هذه الأخيرة و التحكم في كيفية الحصول عليها، حيث يمكن الاطلاع عليه من طرف ممتهني الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة، بالإضافة الى الشرطة القضائية وادارة الجمارك، وكذا الجهات القضائية[18].

وإلى غاية استحداث هذا الفهرس، فإنّ المعمول به حاليا هو تسجيل الوصفات الطبية المتعلقة بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في سجلات تفتح لهذا الغرض، بحيث ترقم ويؤشر عليهم من الجهات المختصة[19].

2. إرادة تفعيل الأحكام القانونية المتعلقة بالتدابير العلاجية

برغم ادراج الأحكام القانونية المتعلقة بالتدابير العلاجية منذ صدور القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها رقم 85-05، والتي ألغيت منه وأدرجت في القانون 04-18، إلاّ أنّ الإشكال الحقيقي كان ومازال متعلق بمدى تطبيق هذه التدابير على أرض الواقع.

فمن الناحية النظرية تتجّه الإرادة التشريعية للتصدي لظاهرة تعاطي المخدرات على أنّها مشكلة مرضية اجتماعية لا جزائية، وبالتالي يجب النظر إلى الفاعل مدمنًا كان أو مستهلكًا على أنّه مريض يحتاج إلى العلاج واعتبار التدابير العلاجية بديلا عن المتابعة الجزائية وتطبيق العقوبة، إلا أنّ الممارسات القضائية تخالف هذا المبدأ في كثير من الأحيان[20]، وكأحسن حل يلجأ إليه القضاة هو تغريم الجاني بدل زجه في المؤسسة العقابية خاصة إذا كان قد ارتكب الأفعال لأول مرّة[21].

1.2.التدابير العلاجية بديل للمتابعة الجزائية

جاءت المادة 6 من القانون 04-18 المعدلة بالقانون 23-05 بالتدابير العلاجية كحل بديل عن ممارسة الدعوى العمومية اتجاه متعاطي ومدمن المخدرات[22]، فهو مخيّر بين الخضوع للعلاج وبين المتابعة الجزائية[23]، هذه الأخيرة التي تبقى معطلة عند ثبوت الالتزام به[24]، وهو الأمر الذي يؤكده المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 6 السالفة الذكر، والذي ينص على عدم ممارسة الدعوى العمومية في الحالة التي يخضع فيها المستهلك للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية[25].

تجدر الإشارة إلى أنّ التعديل القانوني 23-05 قد استحدث المادة 6 مكرر والتي جاءت خصيصا لتقرير مبدأ أولوية العلاج اتجاه الأحداث باعتبار هذه الشريحة قد أصبحت تشغل نسبة كبيرة من عدد المدمنين في الجزائر، فحسب ذات المادة فإنه يتوجب على ضباط الشرطة القضائية اخضاع الحدث للتحليل الطبي في

الحالة التي يحتمل تعاطيه للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا بحضور وليه أو ممثله الشرعي، بالإضافة إلى محامية عند الضرورة، وتحت علم وكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي يأمر بإخضاعه للعلاج المزيل للتسمم عند ثبوت حالة الادمان لديه، إمّا داخل مؤسسة متخصصة، وإمّا خارجيا بإبقائه تحت المراقبة الطبية، مع الزامية عدم متابعته جزائيا في حالة اكماله للعلاج المزيل للتسمم.

3.2.التدابير العلاجية بديل للعقوبة[26]

إذا كان يمكن لمدمن المخدرات أن يخضع للعلاج المزيل للتسمم من تلقاء نفسه قبل المتابعة الجزائية فإنه يجوز أن يفرض عليه هذا العلاج بعد مباشرة الاجراءات القضائية، وذلك بصدور أمر من الجهات المخولة لها إصداره، وهي قاضي التحقيق، قاضي الأحداث أو قاضي الحكم، وهذا وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 7 وما يليها من القانون 04-18.

وإذا كان المعمول به وفقا للقانون السالف الذكر أنّ للجهة القضائية المختصة وهي محكمة الجنح أو الأحداث، وإذا ما رأت أنّ العلاج المأمور به طرف جهة التحقيق لم ينتهي بعد أو أنّ متابعته ضرورية للقضاء على حالة الادمان نهائيا، فلّها تأكيد أمر جهة التحقيق أو تمديد آثاره، فإنّ المستحدث بموجب القانون 23-05، هو أنّه يمكنها أن تأمر بهذا العلاج لأول مرّة على مستواها في الحالة التي تكون الحالة الصحية للأشخاص المتهمين باستهلاك وحيازة المخدرات تستجوبه إذا ثبت ذلك عن طريق خبرة طبية متخصصة[27].

أمّا بخصوص تنفيذ أمر الخضوع للعلاج فهو حسب المادة 10 من القانون محل الدراسة يكون إمّا داخل مؤسسة متخصصة، وإمّا خارجيا تحت المراقبة الطبية، حيث تكون الجهة القضائية الآمرة به على إطلاع دائما بسير العلاج ونتائجه من خلال اتصالها واعلامها الدائم من طرف الطبيب المعالج، ومن محاسن التعديل القانوني الأخير 23-05 أنّه قد أجاز للجهة القضائية أن تأمر بوضع المدمن أو المستهلك للمخدرات تحت المراقبة الطبية لمدّة لا تتجاوز سنة بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم بعد أن كانت غير محددة في ظل القانون الأصلي.

في حالة استجابة المدمن أو المستهلك للمخدرات لأمر العلاج المزيل للتسمم الصادر سواء من جهة التحقيق أو من جهة الحكم، فإنه **يمكن** للمحكمة اعفاءه من عقوبة جريمة استهلاك وحيازة المخدرات حسب ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 8 سواء في صياغتها القديمة أو بعد تعديلها، مع الملاحظ هنا أنّ صياغة النص توحي بأن المشرع يخيّر القاضي بين النطق بالعقوبة وبين الإعفاء منها، ما يوّقع المشرع في تناقض مع نفسه، ومع توجه السياسة الجزائية لمواجهة ادمان المخدرات[28].

وعلى الرغم من الصياغة المبهمة التي جاءت بها الفقرة المشار إليها سابقا، إلا أنّ أغلب الظن أنّ توجه المشرع كان نحو وجوب إعفاء المتهم بجريمة تعاطي واستهلاك المخدرات من العقوبة في حالة اكماله العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته، وهو ما أفاد به المتهمين الأحداث بموجب المادة 8 مكرر المستحدثة بالقانون 23-05، والتي تنص على: "**تعفي** الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات

أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته ويمكنها أيضا أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة".

تجدر الإشارة إلى أنّ إعفاء المتهم باستهلاك وحيازة المخدرات لا تمنع القاضي من إلزامه بإجراء تكوين حول أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة أو جمعية مؤهلة لذلك، حيث يعتبر هذا الإلزام تدبير احترازي استحدثه القانون 23-05 في محاولة لمنع العودة إلى حالة الادمان[29].

وفي كل الأحوال فإنّ أي متهم يمتنع عن اجراء التكوين السالف الذكر، أو لا ينفذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، سوف يعرّض نفسه للمساءلة الجزائية عن جريمة تعاطي واستهلاك المخدرات وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 9 المعدلة.

ثانيا: الأحكام القمعية لمكافحة المخدرات على ضوء التعديل القانوني 23-05

إلى جانب اهتمامه بالجانب الوقائي والعلاجي لم يهمل المشرع إعادة النظر في بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالجانب الردعي باعتبارها الحلقة الثانية للمكافحة، وعلى ذلك سيتم تناول ما استجد في هذه الأحكام بموجب القانون 23-05، سواء ما تعلق منها بالجانب الموضوعي أو الاجرائي.

1.مستجدات الأحكام الجنائية الموضوعية

أثبت التطبيق العملي للقانون 04-18 عن وجود العديد من الثغرات القانونية المتعلقة بالأحكام الموضوعية التي ساهمت في استفحال ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعليه جاء التعديل القانوني 23-05 لمحاولة سد تلك الثغرات، ولتدارك مواقع النقص الموجود في النص الأصلي.

1.1.استحداث تصنيف وطني للمخدرات والمؤثرات العقلية

قام المشرع بموجب القانون 23-05 بتعديل بعض المفاهيم الواردة في الفصل الأول من القانون 04-18 و المتعلقة أساسا بالمخدرات، المؤثرات العقلية والسلائف، فإلى جانب اعتماد تصنيفها الوارد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، استحدث المشرع ما يسمى بالتصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث اعتبرت المادة 02 من التعديل محل الدراسة أنّ المواد والمنتجات السالفة الذكر هي المصنفة دوليا ووطنيا.

من الناحية العملية سيتم تسجيل تلك المواد والنباتات وترتيبها في أربعة جداول بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة حسب تسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك تسجل بتسميتها العلمية، أو بالتسمية المتعارف عليها دوليا ووطنيا، حيث تنشر هذه الجداول في الجريدة الرسمية[30]، وبالتالي تصبح مرجعا يستند إليه القاضي لتجريم التعامل غير القانوني بها.

والحقيقة أنّ هذه الخطوة التي قام بها المشرع هي خطوة إيجابية، خاصة مع ظهور أنواع جديدة من المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ثبت خطر الإفراط وسوء استعمالها وادمانها، والتي تكون غير

مصنفة في الجداول الواردة في الاتفاقيات المصادق عليها، فبهذا التعديل يمكن ادراجها وبكل سهولة في التصنيف الوطني[31].

2.1.تشديد الأحكام الجزائية المتعلقة بجرائم المخدرات

على إثر استفحال جرائم المخدرات في المجتمع الجزائري وتكملة للجانب الوقائي قام المشرع بموجب التعديل القانوني 23-05 بالتشديد في الأحكام الجزائية المتعلقة بها، ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

-الرفع من الحد الأدنى للغرامة المقررة لجريمة حيازة واستهلاك المخدرات الواردة في 12، وهذا إلى 20 ألف دج بعد ما كانت 5 آلاف دج، كما أضاف المشرع صورة جديدة للسلوك الإجرامي المشكّل للركن المادي للجريمة ويتمثل في شراء المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي.

-التشديد في الوصف الجزائي لجريمة المتاجرة بالمخدرات بالنظر لصفة الفاعل، إذ تصبح هذه الأخيرة جناية بدلا من جنحة[32]، ويتعلق ظرف التشديد هنا بالموظف الذي تسهّل له وظيفته ارتكاب الجريمة[33]، أعضاء الجمعيات الناشطة في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية مستخدمي المؤسسات المتخصصة في معالجة الإدمان، بالإضافة الى مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية.

-تطبيق أحكام الفترة الأمنية على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[34].

-استحداث المشرع لجريمتين جديدتين، ويتعلق الأمر بالحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي، وهي الأفعال التي تمس الصيدلي بالدرجة الأولى وما تجريم المشرع لهذه الصورة إلا نتيجة للممارسات الخطيرة التي أصبحت تهدد سلامة هذا الاخير[35].

أمّا الجريمة الثانية المستحدثة فهي ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية، والملاحظ هنا أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة لارتكاب أفعال الترويج[36]، إلاّ أنه قد شدد العقوبة بالنظر لمكان ارتكابها إذا ما مورست داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور، أو داخل مراكز صحية أو اجتماعية أو تعليمية أو تربوية أو تكوينية، كما تشدد العقوبة عندما ترتكب هذه الجريمة عن طريق استغلال قاصر أو شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب ادمانه[37].

تجدر للإشارة الى أنّ نص المادة 16 مكرر المجرّمة للأفعال السابق ذكرها قد اشترط أن يكون الترويج "عمدي"، بمعنى ضرورة معرفة الجاني بطبيعة المواد المروجة واتجاه ارادته نحو ارتكاب تلك الافعال، والملاحظ كذلك هنا أنّ النص لم يشترط أن يكون الترويج بمقابل عكس جريمة المتاجرة بالمخدرات، فالتجريم هنا ينصرف إلى مجرد الدعاية للمخدرات والمؤثرات العقلية، ما يسمح بمتابعة أصحاب الأغاني الفاحشة التي تحرّض وتروج لتلك المواد.

و في مقابل طابع التشديد الذي أضفي على القانون 23-05، فإنه اتسم باللين اتجاه كل شخص يشارك في جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ويبلّغ عنها للسلطات القضائية أو الادارية، فإذا كان التبليغ قبل

البدء في تنفيد الجريمة أو الشروع فيها، فإن المعني سيعفى من المتابعة الجزائية حسب المادة 30 المعدلة بالقانون أعلاه، وهذا عوض الإعفاء من العقوبة الذي كانت تنص عليه نفس المادة سابقا[38]، أمّا إذا حصل التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية، وساعد المعني على القبض وإيقاف الفاعل الاصلي أو الشركاء في الجريمة، فإنّ العقوبات ستخفض إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجريمة هي السجن المؤبد أو تخفض الى النصف في الجرائم الاخرى[39].

2.الاحكام الجنائية الاجرائية المستحدثة لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعّد القواعد الاجرائية أساس تحقيق الردع لمكافحة أية ظاهرة اجرامية، لذلك فقد كانت محل اهتمام المشرع بموجب التعديل القانوني 23-05، إذ تم استحداث أساليب جديدة للتحري والتحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، إلى جانب تفعيل المساعدة القضائية الدولية في مجال مكافحة تلك الجرائم.

1.2.استحداث أساليب جديدة للتحري والتحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

استحدث المشرع على إثر التعديل القانوني 23-05 اجرائيين جديدين للتحري والتحقيق عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهما: تحديد الموقع الجغرافي والتسليم المراقب الدولي.

1.1.2. تحديد الموقع الجغرافي

تعّد تقنية تحديد الموقع الجغرافي إجراء جديد يدخل القواعد الاجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في جرائم المخدرات[40]، فبموجب هذه التقنية يتم تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة أو المتهم بها كما يمكن تحديد موقع وسيلة ارتكاب الجريمة أو البضاعة محل الجريمة أو أي شيء آخر ذي صلة بها، وهذا باستعمال إحدى وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال عن طريق المنظومة المعلوماتية، أو بوضع ترتيبات تقنية معدّة خصيصا لهذا الغرض، على غرار الاستعانة بتقنية GPS.

يتم تنفيد إجراء تحديد الموقع الجغرافي من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوانها بتوفر شرطين حددتهما المادة 35 مكرر وهما:

- وجود أسباب وظروف ترجّح ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- الحصول على إذن قضائي مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار الأول، ويمكن الخروج عن هذا الشرط إذا كان هنالك خطر محدق يمكن أن يؤدي إلى محو الأدلة أو المساس الخطير بالأشخاص والممتلكات، إذ يتم إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فورا، واللذين يأذنان كتابيا بالاستمرار في العملية أو إيقافها.

2.1.2.التسليم المراقب الدولي

يعتبر التسليم المراقب هو إحدى أساليب البحث والتحري التي خولها المشرع لرجال الضبطية القضائية في جرائم محددة حصرا من بينها جرائم المخدرات.

فإذا كان التسليم المراقب الوطني في جرائم المخدرات مكرس من قبل في قانون الاجراءات الجزائية[41] فإنّ الجديد الذي أتى به التعديل القانوني 23-05 هو استحداثه للتسليم المراقب الدولي في هذه الجرائم بموجب المادة 36 مكرر[42].

تسمح تقنية التسليم المراقب الدولي بتداول وحركة الشحنات غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية لعبور الاقليم الوطني أو الخروج منه أو الدخول إليه بعلم وتحت رقابة وإشراف الجهات القضائية المختصة، وهذا بغية البحث عن الجرائم المرتبطة بها والقبض على كل الاشخاص الضالعين فيها[43].

ورغم أنّ المادة 36 مكرر لم تبيّن شروط تنفيد التسليم المراقب الدولي، إلاّ أنه وقياسا على المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، والمادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فإنّ هذا الاجراء يتم وفق الضوابط التالية:

-تتمثل الجهة المرخص لها قانونا القيام بالتسليم المراقب الدولي في ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية.

-ضرورة ووجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وبالرجوع للأحكام القانونية المنظمة لأساليب التحري الخاصة، فإنّه يشترط في الإذن أن يكون مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، وأن يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء اليه.

2.2. تفعيل المساعدة القضائية الدولية في مجال مكافحة جرائم المخدرات

تتميز جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في كثير من الأحيان بطابعها المعقد وامتدادها عبر الوطنية لارتباطها بشبكات اجرامية منتشرة في بلدان عدّة ما يجعل قمعها ومكافحتها مسألة صعبة تتطلب تعاونا بين الجهات القضائية لعدّة دول، لذلك فقد نص المشرع على إمكانية اللجوء للمساعدة القضائية الدولية بخصوصها وهذا في التعديل الأخير بموجب المادة 36 مكرر منه.

ينصرف مفهوم المساعدة القضائية إلى كل إجراء قضائي تقوم به دولة بغرض تسهيل اجراءات التحقيق والمحاكمة في دولة أخرى، سواء تعلق ذلك بضبط المجرمين وتسليمهم، سماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود والخبراء، التفتيش وضبط الشحنات غير المشروعة، وغيرها من الإجراءات[44].

تجدر الاشارة الى أنّ المادة 36 مكرر في فقرتيها 03 و04 قد وضعت قيودا على تنفيد طلبات المساعدة القضائية الدولية، إذ أنّ الإستجابة لهذه الاخيرة تتوقف على ضرورة توفّر الدولة الطالبة على قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية، أو بشرط المحافظة على سرية وخصوصية المعلومات المقدمة أو عدم استعمالها خارج ما هو وارد في الطلب، كما أنه يتعيّن رفض تنفيد هذه الطلبات إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

الخاتمة

إنّ الإرتفاع الكبير في عدد الجرائم المرتبطة بالمخدرات هو ما استدعى الى ضرورة إعادة النظر في التدابير المكرسة لمواجهتها لتغطية مواضع النقص الوارد فيها، ومن خلال ما تمت دراسته في هذه الورقة البحثية تم التوصل الى النتائج التالية:

– السبب الحقيقي وراء انتشار وارتفاع جرائم المخدرات وبالخصوص المتعلقة بالاستهلاك هو قصور الأحكام القانونية التي تضمنها القانون04-18 في مواجهة الظاهرة من جهة، بالإضافة الى عدم تطبيق ما جاء فيه من آليات على أرض الواقع من جهة أخرى، فمبدأ العلاج كبديل للعقوبة الذي تجسّده التدابير العلاجية كان مكرسا في ظل القانون المذكور، إلاّ أنّ تطبيقه كان معطلا، بسبب نقص الهياكل الضرورية لتجسيده وبالخصوص المراكز والمؤسسات المختصة لمعالجة مدمني المخدرات.

–باعتبار السياسة الوقائية أصبحت حلقة أولية ومهمّة لنجاح السياسة الجزائية لمواجهة أية ظاهرة إجرامية، فقد أولاها التعديل القانوني 23-05 أهمية كبيرة بإشراك جميع الفاعلين الإجتماعيين فيها، خاصة وأنّ ارتفاع نسبة استهلاك وتعاطي المخدرات هي السبب الأول في ازدهار التجارة بها، وعليه يجب التركيز على التحسيس بمخاطر الإنزلاق فيها.

–على الرغم من أهمية التعديل القانوني 23-05 وما أتى به بخصوص مكافحة جرائم المخدرات إلاّ أن الملاحظ هو عدم تجاوزه لبعض الثغرات القانونية الموجودة في القانون04-18، والتي تحّد من فاعلية المكافحة على غرار ما هو وارد في نص المادة8 التي أعطت للسلطة القضائية مكنة الاختيار بين تطبيق العقوبة من عدمه في حالة خضوع المتهم للعلاج، كما لم يتطرق هذا التعديل ظاهرة الإدمان الإلكتروني الذي انتشر بشكل كبير في وقتنا الحالي.

وعلى ضوء النتائج و الملاحظات المقدمة يمكن تقديم التوصيات التالية:

– إذا كانت مواجهة آفة المخدرات مهمّة المجتمع ككل، فإنّ الدور الذي تلعبه الأسرة في هذا الصدد هو الأهم ، لذلك يجب أن يتحلى كل أبوين بروح المسؤولية سواء في فيما يتعلق بالجانب الوقائي أو العلاجي.

– من أجل القضاء على ظاهرة المخدرات يجب معالجة الأسباب الحقيقية وراءها على غرار البطالة ونقص الوعي الديني و الأخلاقي لفئة الشباب.

– ضرورة الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية التي أحال إليها التعديل القانوني23-05، على غرار قرار الوزير المكلف بالصحة الذي يحدد الجداول الأربعة لتصنيف المخدرات المؤثرات العقلية، وكذا القرار الذي يحدد فيه قائمة المراكز المتخصصة في علاج إزالة التسمم، بالإضافة الى التنظيم الخاص بسير الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

– تفعيل تطبيق التدابير العلاجية قبل اللجوء للأحكام القمعية بالنسبة لجرائم استهلاك وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وتوفير ميكانزمات ذلك من خلال العمل على انشاء المزيد من المراكز المتخصصة لمعالجة المدمنين.

- الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في التحري والتحقيق عن جرائم المخدرات، خاصة ما يسمى حاليا بإجراء التنبؤ بالجريمة قبل وقوعها الذي اعتمدته العديد من الدول المتقدمة.

الهوامش:

[1] قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2018، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعية بها، ج ر 83، مؤرخ في 26 ديسمبر 2004. علما أنّ أول تشريع ظهر في هذا الخصوص هو الأمر 75-09، مؤرخ في 17 فيفيري 1975، يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات (ج ر عدد 15، مؤرخ في 21 فيفري 1975)، ثم تلته الأحكام الواردة في القانون 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، (ج ر عدد 8، مؤرخ في 17 فيفري 1985)، ليصدر فيما بعد القانون السالف الذكر.

[2] تتمثل الإتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الخصوص في: الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 (المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963)، إتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971 (مصادق عليها بموجب المرسوم 77-177، المؤرخ في 7 ديسمبر 1977)، بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 (مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61، مؤرخ في 5 فبراير 2002)، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988(مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 يناير 1995).

[3] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، تقرير حول نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها الحصيلة الاحصائية للسداسي الأول من سنة 2023، اطلع عليه بتاريخ 2023/11/03، متوفر على موقع: https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/donnees_statistiques/bilan[2023].pdf

[4] قانون رقم 23-05، مؤرخ في 7 ماي 2023، يعدل ويتمم القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 32، مؤرخ في 9 ماي 2023.

[5] وفي هذا الإطار وقصد إعادة ادماج مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع تكفل الدولة بموجب استراتيجيتها المستحدثة الإهتمام والرعاية اللازمة لهته الشريحة، راجع المادة 5 مكرر6 المستحدثة بموجب القانون 23-05.

[6] فقد أوجبت المادة 5 مكرر5 المستحدثة تدعيم السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، بتدابير وإجراءات خاصة بالوقاية من الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بالمخدرات.

[7] يتضمن الفصل الاول مكرر تسعة مواد من المادة 5 مكرر الى المادة 5 مكرر8.

[8] مرسوم تنفيذي رقم 97-212، مؤرخ في 9 يونيو 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر عدد 41، مؤرخ في 15 يونيو 1997.

[9] حسب ما تنص عليه المادة 5 مكرر المستحدثة بالقانون 23-05، فإنّ الإستراتيجية الوطنية للمخدرات والمؤثرات العقلية تعالج عدّة نقاط أهمها آليات مواجهة خطر الإدمان بالخصوص لدى شريحة الشباب والمراهقين المتمدرسين، وهذا بالتركيز على الجانب الوقائي والتوعوي لهذه الفئة، وضع وتحديد أدوات التنسيق والمتابعة لمختلف الفاعليين والمتدخلين في هذا الشأن بالإضافة إلى العمل على اقامة علاقات للتعاون الدولي مع المنظمات الدولية والدول الأخرى.

[10] تتولى الدور الوقائي للديوان المديريات المشكلة لإدارته، وحسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 97-212 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-133 (مؤرخ في 24 مارس 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 97-212، ج ر عدد 21 مؤرخ في 26 مارس 2003)، فإنّ إدارة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات تتكون من ثلاثة مديريات رئيسية وهي: مديرية الدراسات والتحليل

والتقييم، مدرية الوقاية والاتصال مديرية التعاون الدولي، حيث تضم كل مديرية مديريتين فرعيتين بالإضافة إلى مديرية فرعية للإدارة العامة تلحق بالأمين العام للديوان. تجدر الاشارة إلى أنه قد صدر قرار مؤرخ في 20 أوت 2003 (ج ر عدد 58، مؤرخ في 28 سبتمبر 2003)، والذي جاء تطبيقا للمادة 7 السالفة الذكر، حيث يحدد هذا القرار تنظيم وسير مديريات الديوان.

[11] حسب المادة 3 من القرار المؤرخ في 20 أوت 2003، والمتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها فإن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات يقوم بإعداد التقارير والحصائل الدورية التي تقدم للسلطات المعنية من خلال مكتب المتابعة والتقييم التابع للمديرية الفرعية للتنسيق والمتابعة، والتابعة هي الاخرى لمديرية الدراسات والتحليل والتقييم.

[12] منذ تعديل المرسوم التنفيذي رقم 97-212 بالمرسوم الرئاسي 06-181 (مؤرخ في 31 مايو 2006، ج ر عدد 36 مؤرخ في 31 مايو 2006، أصبح الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها تابعا لوزير العدل بدلا من رئيس الحكومة بحيث يقدم له تقريرا سنويا عن نشاطاته. راجع المواد 1و 5 المعدلتين بالمرسوم الأخير.

[13] المادتين 5 مكرر3 و 5 مكرر4 المستحدثة بالقانون 23-05.

[14] تتمثل البيانات الالزامية التي يجب أن تتضمنها الوصفة المتعلقة بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في: رقم الوصفة، الطبيب الواصف والمؤسسة التابع لها، جنس المريض ولقبه واسمه وعنوانه بالإضافة الى ووزنه واقامته عند الضرورة، تسمية المادة أو الدواء والجرعة والمقدار الموصوف بالإضافة إلى مدّة العلاج. راجع المادة 19 من المرسوم التنفيذي 19-379، المؤرخ في 31 ديسمبر 2019، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج ر 01، مؤرخ في 5 جانفي 2020.

[15] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 19-379، المعدلة بالمرسوم التنفيذي 21-196 (مؤرخ في 11 مايو 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 19-379،ج ر عدد 36، مؤرخ في 16 مايو 2021).

[16] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 19-379، المعدلة بالمرسوم التنفيذي 21-196.

[17] تعاقب المادة 16 من القانون 04-18 المعدلة بالقانون 23-05 كل طبيب يقدم وصفة تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية مخالفة للمواصفات المحددة في المرسوم التنفيذي 19-379 الى جانب الصيدلي و المستفيد من تلك الوصفة قصد بيع تلك المواد، والملاحظ أنّ التعديل قد جعل العقوبة هي الحبس من سنتين الى عشر سنوات و الغرامة من مئتا ألف الى مليون د ج، بعد أن كانت الحبس من خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة و الغرامة من خمس مئة ألف الى مليون دج، وهي الحالة الوحيدة التي لجأ فيها المشرع الى تخفيف العقوبة مقارنة بطابع التشديد الذي اتسمت به سياسته بموجب التعديل 23-05، و لذلك يبقى التساؤل مطروحا عن دواعي ذلك.

[18] المادة 5 مكرر 8 المستحدثة بالقانون 23-05.

[19] راجع أحكام المواد من 20 إلى 25 من المرسوم التنفيذي 19-379 (المعدل والمتمم).

[20] وخير دليل على ذلك هو عدد القضايا المتعلقة بحيازة واستهلاك المخدرات، والتي هي في تزايد مستمر، فقد عالجت مصالح المكافحة 52327 قضية حسب الحصيلة الاحصائية للسداسي الأولى من سنة 2023 التي قام بها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها.

[21] لعّل السبب الأول وراء ذلك راجع إلى نقص المراكز المتخصصة لعلاج المدمنين بالدرجة الأولى، وهو الأمر الذي حاول التعديل الأخير استدراكه، حيث خولت الفقرة 3 من المادة 10 المعدلة بالقانون 23-05 للوزير المكلف بالصحة صلاحية تحديد قائمة المراكز المتخصصة في علاج ازالة التسمم، والتي ستوضع تحت تصرف الجهات القضائية.

[22] إدمان المخدرات هو: " حالة نفسية أو جسمية ناتجة عن أثر العقار في جسم الكائن الحي بحيث ينتج عن ذلك آثار وأضرار نفسية وجسمية تؤدي إلى التعود على تعاطي المخدر، ومن ثم الاعتماد النفسي والجسمي"، لمزيد من التفصيل حول كيفية حدوث

الادمان راجع: المراشدة يوسف عبد الحميد، جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدول، ط1، دار الحامد، الأردن، 2012، ص 99 وما يليها.

[23] كانت المادة 6 من القانون 04-18 قبل تعديلها بالقانون 23-05 تخول النيابة العامة صلاحية اتخاذ التدابير العلاجية كبديل للمتابعة القضائية في حالتين، إما في حالة خضوع مستهلك المخدرات للعلاج طواعية أو للعلاج الارادي وإمّا في حالة امتثاله للعلاج الذي وصف له، فهنا وكيل الجمهورية هو الذي يأمر بإخضاعه له، وفي هذه الحالة فإن قرار هذا الأخير في عدم المتابعة الجزائية لمستهلك المخدرات يبقى موقوفا على شرط انتظام المعني بالعلاج إلى نهايته.

[24] تنص الفقرة 01 من المادة 6 من القانون 04-18 المعدلة بالقانون 23-05 على ما يلي:" **لا تمارس الدعوى العمومية** ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة اليهم".

[25] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المؤرخ في 30 يوليو 2007 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 49، مؤرخ في 5 أوت 2007:" عند نهاية العلاج المزيل للتسمم تسلّم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص **الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية**".

[26] تكون التدابير العلاجية بديلا للعقوبة في حق الأشخاص الذين يثبت تعاطيهم أو إدمانهم للمخدرات، بمعنى إذا توبع شخص من أجل جريمة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي ولكن لا تستوجب حالته الصحية علاجا طبيا مزيلا للتسمم، فإنه سيخضع للعقوبات مقررة في المادة 12 من قانون 04-18، راجع الفقرة 2 من المادة 9 المستحدثة بالقانون 23-05.

[27] الفقرة 2 من المادة 8 مستحدثة بموجب القانون 23-05.

[28] تنص الفقرة 4 من المادة 8 المعدلة بموجب القانون 23-05 على: "وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، **يمكن الجهة القضائية المختصة ألاّ تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون**". وقد علّق الأستاذ لحسين بن شيح آث ملويا على نص الفقرة 02 التي تقابلها الفقرة 4 في الصياغة الحالية للمادة 8 على أنّها" تهدم كل الأسس التي يقوم عليها مبدأ العلاج بدل العقاب في نطاق جرائم المخدرات فالمدمن حسبه يحتاج إلى العلاج بغض النظر عن اتجاه السلطة القضائية"، انظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية وتفسيرية دار هومة، 2010، ص47.

[29] الفقرة 5 من المادة 8 المعدلة بالقانون 23-05.

[30] راجع المادة 3 المعدلة بالقانون 23-05.

[31] خير مثال على ذلك مادة "البريغابالين" أو" ليريكا "، المعروفة في وسط الشباب باسم "الصاروخ"، والذي أثار استعمالها اختلافا في التطبيق القضائي بين من يدين على تداولها بصفة غير قانونية، وبين من يتمسك بمبدأ الشرعية الجنائية على أساس عدم تصنيفه دوليا، ولعل ما زاد المسألة تعقيدا هو صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 أوت 2021 (ج ر عدد 61، مؤرخ في 11 أوت 2021) المحدد لقائمة المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، والذي صنف البريغابالين من تلك المواد. راجع في هذا الخصوص: سنوسي علي، وصافة خيرة،" المؤثرات العقلية بين القصور التشريعي و الإباحة الطبية- عقار (بريغابالين) نموذجيا "، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 05 ،العدد 01، 2022.

[32] الملاحظ أنّ المشرع قد شدد من العقوبة السالبة للحرية دون عقوبة الغرامة، إذ تصبح السجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة بدلا من الحبس من عشر إلى عشرين سنة، فهل معنى هذا أن عقوبة الغرامة هي نفسها المقررة للجريمة الأصلية والمقدرة من

5 ملايين دج إلى 50 مليون دج؟، أم أنّ نية المشرع قد سارت نحو الغاء عقوبة الغرامة في هذه الحالة والاكتفاء بالتشديد في العقوبة السالبة للحرية؟. ورغم أن مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية تقتضي تطبيق العقوبة السالبة للحرية دون عقوبة الغرامة إلاّ أننا نرى أنه ليست هنالك أية أسباب تجعل المشرع يسير نحو هذا الطرح، خاصة وأنه قد شدد من التكييف الجزائي للجريمة.

[33] عرّفت الفقرة الثالثة من المادة 17 المضافة المقصود بالموظف العمومي وهو نفسه المفهوم المكرس في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، حيث يندرج تحت اطار هذا المفهوم أربع فئات وهي :1/ ذوو المناصب التنفيذية والادارية والقضائية -2/ ذوو الوكالة النيابية- 3/ من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأسمال مختلط- 4/من في حكم الموظف. لمزيد من التفصيل حول مفهوم الموظف العمومي في القانوني الجنائي راجع: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط12، دار هومة،2012، ص 10 وما يليها.

[34] راجع المادة 28 المعدلة بالقانون23-05. والفترة الامنية هي حرمان المحكوم عليه من بعض بدائل العقوبات السالبة للحرية على غرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الافراج المشروط، الحرية النصفية، الوضع في الورشات الخارجية او البيئة المفتوحة واجازات الخروج. و فيما يتعلق بشروط تطبيق الفترة الامنية فقد نصت عليها المادتين 60 مكرر و60 مكرر1 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966 (المعدل و المتمم).

[35] تعاقب المادة 16مكرر على الافعال أعلاه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات، وبغرامة من مئة الف الى ثلاث مئة الف دج.

[36] تتطلب أفعال الترويج العلنية لإرتكابها، وهذا ما يميّز هذه الجريمة المستحدثة بنص المادة16 المكرر1 عن جريمة تسليم وعرض المخدرات والمؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، والتي لا تتطلب هذا العنصر (المادة 13 من القانون04-18).

[37] يعاقب على الأفعال الأصلية حسب الفقرة الاولى من المادة 16 مكرر1 بالحبس من 5 سنوات الى10 سنوات، وبغرامة من خمس مئة ألف الى مليون دج، أمّا اذا توافر ظرف التشديد فان العقوبة تصبح الحبس من 10سنوات الى 20 سنة، وغرامة من مليون دج الى مليونان دج، وهذا حسب الفقرة الثانية من ذات المادة.

[38] لنا تحفظ على صياغة المادة 33 أعلاه، فكيف يمكن أن يشارك شخص في ارتكاب أفعال مجرمة لم يبدأ في تنفيذها أو الشروع فيها بعد؟، فالأصح هو الاعفاء من المتابعة الجزائية اثر التبليغ عن الجريمة التي لم تباشر المتابعة القضائية فيها بعد.

[39] وهذا حسب ما تنص عليه المادة 31 في فقرتيها الأولى والثانية، والملاحظ هنا أنّ المشرع قد تدارك الخطأ الذي وقع فيه قبل تعديل هذه المادة فيما يخص جريمة المتاجرة بالمخدرات عندما ترتكب من طرف جماعة اجرامية منظمة، حيث كانت تخفض عقوبة المبلّغ فيها الى النصف رغم ان عقوبتها هي السجن المؤبد، فبموجب التعديل أصبحت هذه الجريمة تخضع لتخفيض العقوبة على غرار باقي الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد.

[40] يعّد تحديد الموقع الجغرافي تقنية مستحدثة في منظومة الاجراءات للتحري والتحقيق في عدّة جرائم أخرى على غرار جرائم التمييز، المتاجرة بالأشخاص، بالإضافة الى الاختطاف.

[41] استحدث إجراء التسليم المراقب الوطني في قانون الاجراءات الجزائية لأول مرة بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (مؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج ر عدد 84، مؤرخ في24 ديسمبر 2006)، حيث يسمح هذا الاجراء حسب نص المادة 16 مكرر من القانون أعلاه بمراقبة الأشخاص عبر كامل الاقليم الوطني وكذا التعرف على الوجهة النهائية للأشياء أو الأموال المشبوهة أو المتحصلة من جريمة من الجرائم الواردة حصرا في المادة 16 من نفس القانون، والتي من بينها جرائم المخدرات.

[42] نص المشرع على التسليم المراقب الدولي كوسيلة للتحري والتحقيق في جرائم أخرى أيضا على غرار جرائم الفساد(المادة56 من القانون06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، جريمة التهريب الجمركي (المادة40 من الأمر05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد59، مؤرخ في28 أوث 2005).

[43] لمزيد من التفصيل راجع: زولي سهام، طاشور عبد الحفيظ ،"التسليم المراقب في مكافحتي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، "مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، المجلد 36، العدد2022،3.

[44] يدخل في إطار المساعدة القضائية الدولية تبادل المعلومات، الإنابة القضائية الدولية، نقل الاجراءات وتسليم المجرمين لمزيد من التفاصيل انظر: عمراني نادية،" التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مجلد14، عدد3، 2022.